تحليل اعتبار أو عدم اعتبار القصد لتحقق موضوع الإعانة على الحرام في فقه العقود الإمامي

الكاتب

الدكتور محمد تقى فخلعى

أستاذ قسم الفقه و مبادئ القانون الإسلامي، جامعة فردوسي / مشهد

الدكتور محمد حسن حائرى

أستاذ قسم الفقه و مبادئ القانون الإسلامي، جامعة فردوسي / مشهد

الباحث محمد هادى قبولى درافشان

جامعة فردوسي / مشهد

تحليل اعتبار أو عدم اعتبار القصد لتحقق موضوع الإعانة على الحرام في فقه العقود الإمامي

الكاتب

الدكتور محمد تقى فخلعى
أستاذ قسم الفقه و مبادئ القانون الإسلامي
جامعة فردوسي / مشهد

الدكتور محمد حسن حائرى
أستاذ قسم الفقه و مبادئ القانون الإسلامي
جامعة فردوسي / مشهد

الباحث محمد هادى قبولى درافشان (الكاتب المسئول)
جامعة فردوسي / مشهد

باسمه تعالى

الملخص

إختلف علماء الفقه الإسلامي في اعتبار أو عدم اعتبار القصد لتحقق موضوع الإعانة على الحرام في فقه العقود و قد طرح فقهاء الإمامية مباحث مفصلة و إستدلالية هامة بهذا الشأن. بشكل عام يمكن تقسيم فقهاءالإمامية إلي طائفتين بناء على مواقفهم بالنسبة إلي تحقق موضوع الإعانة. الطائفة الأولى تشمل العلماء الذين يعتقدون في اعتبار القصد لوقوع الإعانة. ينقسم هؤلاء العلماء إلى مجموعتين: المجموعة الأولى تعتقد في كفاية مجرد القصد لتحقق الإعانة، علي حين تعد المجموعة الثانية القصد مع تحقق المعان عليه. الطائفة الثانية من فقهاء الإمامية لا يرون مدخلية للقصد في تحقق الإعانة. يشترط بعض هؤلاء مجرد الإتيان بالمقدمة أو بعبارة أخرى مجرد العلم بترتب الأثرالحرام لتحقق الإعانة؛ و يرى الآخرون القصد أو الصدق العرفي شرطاً لتحقق الإعانة، في حين يشترط سائرهم مجرد وقوع المعان عليه في الخارج لتحققها.

من الواضح البين أن أساس الآراء المذكورة هو البحث الهام و المبدئي للإعانة. من وجهة نظرنا لا يعد حصول النتيجة المحرمة في الخارج لصدق عنوان الإعانة كما أنه لا يمكن تعليق تحققها على مجرد القصد. تستنتج هذه المقالة من خلال الإستعراض التحليلي للأدلة المعروضة للنظريات المختلفة، أن أقوى النظريات لتحقق موضوع الإعانة من منظار الفقه الإستدلالي هي نظرية الصدق العرفي.

الكلمات الرئيسية: الإعانة على الحرام، فقه العقود، القصد، الصدق العرفي، فقه الإمامى

١. المقدمة

تعد الدراسة الموضوعية للإعانة على الحرام من أهم المسائل في فقه العقود. تناول فقهاء الإمامية (الأنصاري، ١٤١٥: ١/١٢٩؛ اليزدي، ١٤٢١: ١/٦؛ الشيرازي، ١٤١٢: ١/٥٠؛ الخميني، ١٤١٥: ١/١٩٣؛ الخوئي، ١٤١٢: ١/١٧٠) في كثير من الأحيان موضوع الإعانة على الحرام في المكاسب المحرمة و في مسألة بيع العنب ممن يشتريه ليعمله خمراً و الخشب ممن يشتريه ليصنعه صنماً و أيضاً عند الكلام عن قاعدة حرمة الإعانة على الإثم و العدوان.[١] يجدر بالذكر أنه كما يناقش الحكم أثناء عملية إستنباط الأحكام الشرعية، كذلك مناقشة موضوع الحكم ذات أهمية خاصة. نظراً لحمل الحكم على الموضوع، لم تنحصر مهمة الفقهاء على بيان الحكم بل اهتم هؤلاء العلماء على الدوام من أجل تبيين التكليف الشرعي للمكلفين، إضافة إلى إستنباط الأحكام بتعريف الموضوع و تعريف الموضوعات العرفية الدخيلة في معروض الحكم. من الواضح أن المعرفة الدقيقة للحكم، هو الشرط اللازم للعمل به. بناءً على هذا، دخل فقهاء الإمامية في كثير من الأحيان مجال المفهوم و حاولوا تبيين المفهوم الدقيق للموضوع.[٢] تبيين مفهوم الموضوع مهم بحيث أنه في بعض الأحيان، إنما ترجع اختلاف فتاوي الفقهاء إلى اختلافهم حول الموضوع و عند حصولهم على وجهة نظر مشتركة حول مفهوم لموضوع، لا يوجد بينهم في كثير من الأحيان خلاف حول الحكم لذلك الموضوع[٣]. موضوع الإعانة من المفاهيم التي حاول فقهاء الإمامية لتبيين مفهومه، و جهودهم بحيث يمكن القول بأنها نادرة في الفقه الإسلامي. على كل حال، محل الخلاف بين علماء الفقه هو اعتبار أو عدم اعتبار مدخلية عنصر القصد في صدق مفهوم الإعانة على الحرام. فيشترط بعض الفقهاء (المحقق الكركي، د. ت:١١٠؛ المحقق السبزواري، د. ت: ١/٤٢٥؛ الانصاري، ١٤١٥: ١/١٣٢؛ الخميني، ١٤١٥: ١/٢١٢) مجرد القصد على حين يعتقد بعضهم الآخر (النراقي، ١٤١٧: ٧٩؛ المامقاني، ١٣١٦: ١/٥٨) أن تحقق الإعانة يتوقف على القصد و حصول المعان عليه معاً. هناك فئة أخرى من العلماء (اليزدي، ١٤٢١: ١/٧؛ الإيرواني، ١٤٠٦: ١/١٥) لا ترى مدخلية لعنصر القصد في تحقق الإعانة على الحرام و تعتقد أن مجرد الإتيان بالمقدمة مع العلم بترتب الأثر الحرام موجب لتحققه؛ و في الوقت نفسه يشترط عدد من العلماء (المقدس الأردبيلي، د. ت:

٢٩٧) القصد أو الصدق العرفي على حين يشترط الآخرون (الخوئي، ١٤١٢: ١/١٧٧) مجرد وقوع المعان عليه في الخارج لصدق الإعانة على الحرام؛ و نهاية ذهب جماعة أخرى (الحسيني المراغي، ١٤١٧: ٥٦٨/١؛ أنظر أيضاً. اليزدي، ١٤٢١: ١/٧) إلى حرمة المعاملة مع علم البائع و حتى ظنه بغرض المشتري من المعاملة.

نظراً لعدم الموافقة بين العلماء بشأن موضوع تحقق الإعانة على الحرام، بعد عرض المقدمه (الفقرة الأولى) نستعرض بأسلوب وصفي و تحليلي و عبر الرجوع إلى المصادر الفقهية الأصلية بالتبيين و التحليل النقدي و الإستدلالي للآراء التي قدمها فقهاء الإمامية بخصوص نظرية اعتبار القصد (الفقرة الثانية) و نظرية عدم اعتبار القصد (الفقرة الثالثة) و في النهاية نقدم النتيجة (الفقرة الرابعة).

٢. نظرية اعتبار القصد

يعتقد بعض فقهاء الإمامية (المحقق الكركي، د. ت: ١١٠؛ المؤلف نفسه، ١٤١٤: ٤/١٨؛ المحقق الحلي، ١٤٠٨: ٢/٧؛ النراقي، ١٤١٧: ٧٩؛ المحقق السبزواري، د. ت: ٤٢٥/١؛ الحسيني العاملي، ١٤١٩: ٣٨/٤؛ صاحب الجواهر، ١٤٠٤: ٣٣/٢٢؛ الأنصاري، ١٤١٥: ١/١٣٢؛ المامقاني، ١٣١٦: ٥٨/١؛ الخميني، ١٤١٥: ١/٢١٢) أنه يعد القصد لتحقق الإعانة. وفقاً لهذا الرأي، يجب أن يكون لدى المعين، فضلاً عن العلم بقصد الحرام للمعان، قصد مساعدته للوصول إلى الحرام.

يجدر بالذكر أن في هذا الفرض قد تم التفصيل أيضاً بين قصد المعان حين الإعانة و قصده المتجدد، بمعنى أنه في مسألة بيع العنب ممن يعمله خمراً، إذا كان المشتري يقصد صنع الخمر إن وجد العنب، فبيع العنب منه على يد البائع إعانة على الإثم، سواءٌ قصد البائع صنع الخمر أم لم يقصد. أما إن لم يكن كذلك و لم يقصد المشتري صنع الخمر فعلاً و لكن يعلم البائع أنه لو انتقل العنب إليه، يحدث فيه إرادة و داعي صنع الخمر، فلا يصدق على ذلك البيع عنوان الإعانة على الإثم إلا أن يكون قصد البائع من بيع العنب من المشتري ترتب صنع الخمر عليه (الموسوي البجنوردي، ١٤١٩: ٣٦٩/١؛ الشهيدي التبريزي، ١٣٧٥: ١/٣٣؛ الشيرازي، د. ت: ٢٩٣/١، لملاحظة الرأي المخالف أنظر. الامام الخميني، ١٤١٥: ١/١٩٤).

على أي حال، فالقائلون بنظرية اعتبار القصد ينقسمون إلى مجموعتين: فمنهم من (المحقق الكركي، د. ت: ١١٠؛ فاضل مقداد، ١٤٠٤: ٩/٢؛ المحقق السبزواري، د. ت: ٤٢٥/١؛ الأنصاري، ١٤١٥: ١/١٣٢؛ الخميني، ١٤١٥: ١/٢١٢ و ٢١٣) يعتقد بكفاية مجرد القصد لتحقق موضوع الإعانة و منهم من (النراقي، ١٤١٧: ٧٩؛ المامقاني، ١٣١٦: ٥٨/١؛ أنظر أيضاً. الاليزدي، ١٤٢١: ١/٧؛ الموسوي

البجنوردي، ١٤١٩: ٣١٠/١) يقول، فضلاً عن القصد، بضرورة حصول المعان عليه لتحقق الإعانة. فعلى هذاالأساس يمكن تقسيم القائلين بنظرية اعتبارالقصد لتحقق الإعانة إلى المجموعتين التاليتين:

١,٢. مجرد القصد

يعد بعض أعاظم فقهاء الإمامية (المحقق الكركي، د. ت: ١١٠؛ فاضل مقداد، ١٤٠٤: ٩/٢؛ المحقق السبزواري، د. ت: ٤٢٥/١؛ الأنصاري، ١٤١٥: ١/١٣٢؛ الخميني، ١٤١٥: ١/٢١٢ و ٢١٣) مجرد القصد لتحقق الإعانة. جدير بالذكر أنه يمكن إعتبار مفهومين للقصد على النحو التالي: ١- القصد بمعنى الباعث و الداعي. القصد بهذا المعنى هو إحساس الطلب و الرغبة النفسية. ٢- القصد بمعنى الإرادة و الإختيار. بناءً على هذا المعنى، القصد هو الإرادة التي تعلقت بالفعل و يليها تحقق و وقوع الفعل. في الأفعال القانونية هذاالقصد هو نفس قصد الإنشاء. من منظار العلماء القائلين باعتبار مجرد القصد لتحقق الإعانة، المقصود من القصد هو الداعي و الباعث و الغرض الشخصي، يعني أن يكون باعث البائع في انعقاد البيع أن يستعمل المشتري المبيع في الحرام (أنظر. الإيرواني، ١٤٠٦: ١٥/١؛ السبزواري، ١٤١٣: ١٦/٦٤ و ٦٥؛ التبريزي، ١٤١٦: ٨٦/١ و ٩٤). وفقاً لرأي هؤلاء العلماء، معاملة الأشياء المباحة مع القصد و الداعي الحرام تشملها الحرمة. على هذا لو كان باعث البائع في البيع أن يستعمل المشتري المبيع في الحرام تحرم المعاملة؛ و وفقاً لهؤلاء الفقهاء، بالتأكيد تشمل الآية الكريمة الدالة على النهي عن الإعانة على الإثم و العدوان[٤] حالة قصد الحرام يعني في الواقع أن يقصد البائع مساعدة المشتري في ارتكاب الإثم و القدر المتيقن من صدق موضوع الإعانة هو أن يكون قصد المعين من إعانته وقوع الحرام.

أنكر بعض الفقهاء (الأنصاري، ١٤١٥: ١/١٣٢) أيضاً بعد رفضه لرأي الفقهاء القائلين بكفاية مجرد العلم لتحقق موضوع الإعانة و حرمة المعاملات التي يعلم فيها المعين أن المعان يستعمل المبيع للتوصل إلى الحرام، صدق الإعانة على مثل هذه المعاملات و استدل أنه في هذه الحالة لم يتعلق قصد المعين بوقوع الفعل من المعان بناءً على أن الإعانة عبارة عن ايجاد بعض مقدمات فعل غيرهم بقصد حصوله لا على سبيل الإطلاق.

تجدر الإشارة إلى أن عدداً من فقهاء الإمامية (النائيني، ١٣٧٣: ١٢/١ و ١٣؛ المؤلف نفسه، ١٤١٣: ٢٨/١؛ الموسوي البجنوردي، ١٤١٩: ٣٦٤/١؛ أنظر أيضاً. اللنكراني، ١٤١٦: ٤٥٠؛ مكارم الشيرازي، ١٤٢٦: ١١١) قد فصلوا بين المقدمات القريبة و المقدمات البعيدة و يعتقدون أن القصد ضروري في المقدمات البعيدة دون القريبة[٥]؛ و وفقاً لهم (الموسوي البجنوردي، ١٤١٩: ٣٦٤/١ و ٣٦٨؛ أنظر أيضاً.

اللنكراني، ١٤١٦: ٤٥٠)، لو لم يكن في المقدمات البعيدة قصد ترتب الحرام، لا يحكم العقل بقبحها، أما إذا فعل تلك المقدمات بقصد صدور الحرام فهي تعد الإعانة على الإثم.

قد فصل جماعة أخرى من علماء فقه الإمامية (النائيني، ١٣٧٣: ١٢/١ و ١٣؛ المؤلف نفسه، ١٤١٣: ٢٨/١؛ الموسوي البجنوردي، ١٤١٩: ٣٦٨/١ و ٣٦٩)، بعد نقل آراء الفقهاء بخصوص شرائط تحقق الإعانة، بين المقدمات المذكورة و ذهبوا إلى أن كل فعل يصدر من المعين و لا شيء يفصل بينه و بين فعل الآثم إلا الإتيان بالإثم حرام حتى لو لم يقصد المعين من عمله توصل الآثم إلى الإثم نحوإعطاء العصا بيد من يريد ضرب المظلوم أو بيع السلاح لأعداء الدين حال قيام الحرب أو اعطاء الكأس للذي يريد شرب الخمر. أما كل فعل لا يرتكب الحرام به بل يتوقف تحقق الحرام على أمور أخرى كبيع العنب ممن يعمله خمراً لا يندرج تحت عنوان الإعانة على الحرام إلا إذا كان قصد البائع من البيع وصول المشتري إلى صنع الخمر بعد انتقال العنب إليه لأنه و إن لم يكن شراء العنب حرام و هو مقدمة الحرام فقط، لكن يندرج تحت عنوان الإعانة على الإثم لأن البائع قد قصد من البيع تمكن المشتري من صنع الخمر.

و من العلماء من (أنظر. الإيرواني، ١٤٠٦: ١٥/١ و ١٦) يفصل أيضاً بين المقدمات الفاعلية و المقدمات المادية و يعتقد أن الإعانة هي مساعدة غيرهم من خلال الإتيان بالمقددمات الفاعلية و دافع عن رأيه قائلاً أنه لو كان كل مقدمة حرام إعانة على الحرام، لكان توليد الإنسان الفاسق حراماً لعلمنا الإجمالي بتولد عصاة في اجيالنا القادمة فكان يجب ترك التناسل، و الحال غير ذلك. وفقاً لهذا الرأي لا يمكن أن نعد التاجر الذي يتجر لتحصيل هدفه و يعلم أن الظالم العشار يأخذ جزءاً من ماله، معاوناً للظالم العشار في أخذ العشر. كما أنه لا يمكن إعتبار الحاج الذي يعلم أن جزءاً من ماله يؤخذ عدواناً في الطريق، معاوناً للظالم لأن الموارد المذكورة ليست من المقدمات الفاعلية بل إنها من المقدمات المادية. قد فصل بعض العلماء بين مقدمات الحرام بأسلوب آخر واعتقد أننا يجب أن نفصل بين المقدمتين التاليتين:

١- المقدمة التي يوجدها المعين قبل إرادة الآثم لذلك الفعل المحرم. هذه المقدمة في الحقيقة مقدمة إرادة ارتكاب الحرام. في هذه الصورة يتوقف تحقق الإعانة على قصد المعين لترتب الحرام.

٢- المقدمة التي توجد بعد إرادة الآثم و عزمه على ارتكاب الفعل المحرم و تكون بمنزلة الجزء الأخير من العلة التامة للفعل المحرم. في هذه الحالة يعد عمل المعين إعانة و لو لم يكن لديه قصد إذ أنه يعلم أن بفعله يصدرالحرام من غيرهم لأن عمله بمنزلة الجزء الأخير من العلة التامة و ليس لوقوع الفعل المحرم حالة منتظرة غير وجود هذه المقدمة.

على أي حال، يمكن تصنيف أهم الأدلة التي عرضها انصار نظرية اعتبارالقصد لتحقق الإعانة على النحو التالي:

الأول: التبادر

يعتقد القائلون بنظرية اعتبار القصد لتحقق الإعانة أن المتبادر العرفي من الإعانة هو أن يكون مع القصد بمعنى أن يكون مقصود المعين من فعله حصول المعاون عليه في الخارج. بناءً على هذا الرأي، إن القصد شرط لتحقق الإعانة و العرف لا يعد الشخص الذي يعطي غيره آلات ليستعملها للوصول إلى أغراضه غير الشرعية مجرماً.

يعد بعضهم الآخر من كبار الفقهاء (الخميني، ١٤١٥: ١/٢١٣) ايضاً قصد المعين في تحقق الإعانة و يعتقد أن المراد من إعانة و مساعدة الشخص الآخر على شيءٍ هو مساعدته عليه و كونه ظهيراً للفاعل و هو إنما يصدق إذا ساعده في التوصل إلى ذلك الشيء و هذا بدوره يتوقف على قصده لذلك. فعلى سبيل المثال من أراد أن يبني مسجداً، كل من يوجد مقدمة لوصوله إلى هذا الغرض يقال بشأنه: أعانه عليه و ساعده في بناء المسجد، أما بائع الجص و الآجر و الأشياء الأخرى التي يتوقف بناء المسجد عليها، إن كان بيعهم لأغراضهم الشخصية و بدواعي أنفسهم فليس أيهم معيناً و مساعداً على بناء المسجد حتى لو علموا أن الشراء لبناء المسجد. فعلى هذاالأساس البزاز الذي يبيع لمقاصده الشخصية قماشاً يجعل ستراً للكعبة ليس معيناً على البر و التقوى و البائع الذي يبيع العنب لغرض شخصي ممن يجعله خمراً ليس معيناً على الإثم و مساعده على صنع الخمر.

حسب رأي الفقيه الأخير (الخميني، ١٤١٥: ٢١٣/١) لعل السبب في صدق الإعانة على إعطاء العصا و السكين للشخص الذي يريد الظلم و القتل آنذاك، «عدم التفكيك في نظر العرف بين إعطائه في هذا الحال و قصد توصّله إلى مقصده، و لهذا لو جهل بالواقعة لا يعدّ من المعاون على الظلم، فلو أعطاه العصا لقتل حيّة و استعملها في قتل إنسان، لا يكون معينا على قتل الإنسان؛ و بالجملة إنّ الصدق العرفي في المثال المتقدّم لعدم التفكيك عرفا، و لهذا لو اعتذر المعطي بعدم إعطائه للتوصّل إلى الظلم مع علمه بأنّه أراده، لا يقبل منه».

الثاني: صحة السلب

صحة السلب في نظر العرف، هو الدليل الآخر عند انصار نظرية اعتبار القصد لتحقق الإعانة. فعليه، إن لم يقصد المعين الإعانة، يمكن عرفاً سلب هذاالعنوان منه. فعلى سبيل المثال لو لم يعط الشخص ألف ثوبه إلى الخياط ليخيطه، لا يخيطه و لا يصدر الخياطة منه. كذا لو أعطى ألف ثوبه إلى الخياط و خاطه، لا يمكن القول أيضاً بأن ألف أعان الخياط على صدورالخياطة لأن غرضه كان صيرورة الثوب

مخيطاً لا صدور الخياطة من الخياط. إذن لو كان قصده من إعطاء الثوب إلى الخياط صدور الخياطة منه أمكن اعتباره معيناً. كما لو كان له ثوب و أراد خياطته ثلاثة خياطين و حاول إعطاء الثوب إلى واحد معين منهم لتصدرالخياطة منه. ففي هذه الحالة يمكن القول بأن صاحب الثوب أعان الخياط على خياطته. (النراقي، ١٤١٧: ٧٦).

الثالث: سيرة المتشرعة

يمكن إعتبار سيرة المتشرعة كالدليل الثالث للعلماء اللذين يعتقدون في اعتبار القصد لتحقق الإعانة. لا يكتفي بعض محققي فقه الإمامية (المحقق الكركي، د. ت: ١٠٩) بمجرد العلم لتحقق الإعانة و أورد على حكم عدم جواز بيع الأشياء التي يعلم عادتاً أنها وسيلة للوصول إلى الحرام و يعتقد أننا لو قبلنا هذا الحكم لمنع أكثر معاملات الناس. إتفق بعض علماء الفقه مع هذا الرأي (الحسيني العاملي، ١٤١٩: ١٢٨/١٢) و اعتبره كلاماً متيناً قائلاً إن سيرة المتشرعة استمرت على بيع المطاعم و المشارب للكفار في شهر رمضان المبارك؛ لذا حسب اعتقادهم، إن سيرة المتشرعة هي دوماً مبنية على جواز المعاملة مع الذين يعلم البائع أنهم يصرفون المبيع في جهة غير مشروعة.

ما يجدر الإلتفات إليه هو أن سيرة المتشرعة قامت على حكم الجواز لا على تشخيص الموضوع؛ فضلاً عن أن سيرة المتشرعة لا تكون أبداً دليلاً على الموضوع العرفي إلا من جهة العرف. على أية حال، انتقد بعض أكابر فقه الإمامية (الخميني، ١٤١٥: ٢٠٢/١) السيرة المذكورة و يعتقد أن مع وجود الأخبار و الروايات الواردة في المجامع الروائية و الدالة على حرمة المعاملة و إعانة الظلمة لا يمكن ابتناء جواز الإعانة على سيرة المتشرعة؛ لذا و لو كان سيرة في هذا المجال لكانت سيرة الأشخاص غير المبالين بالديانة.

و في نهاية هذه الفقرة يجب أن ننبه إلى أن أنصار نظرية شرطية القصد لتحقق الإعانة، خلافاً للعلماء الذين جعلوا الإعانة من العناوين الواقعية و لم يعدّوه دائراً مدار القصد، يعتقدون أن الإعانة من العناوين القصدية و أنها لا تتحقق بدون القصد. وفقاً لهؤلاء العلماء إن الإعانة كالتعظيم و الإهانة من العناوين القصدية و لا يتحقق بدون قصد المعين. من وجهة نظرهم، استعمال الإعانة في الآيات و الروايات يؤيد عدم تحقق الإعانة بدون قصد. يجدر بالذكر أنه خلافاً لاعتقاد بعض المؤلفين (محمدي همداني، ١٣٨٨: ٤١)، لا يمكن أن تكون قصدية الإعانة دليلاً على ضرورة القصد لتحقق الإعانة بل قصدية أو واقعية الإعانة تقسيم من التقسيمات العرفية.[٦]

٢,٢.القصد مع حصول المعان عليه

يشترط بعض فقهاء الإمامية (النراقي، ١٤١٧: ٧٩؛ المامقاني، ١٣١٦: ٥٨/١؛ أنظر أيضاً. اليزدي، ١٤٢١: ٧/١؛ الموسوي البجنوردي، ١٤١٩: ٣١٠/١) حصول الحرام مع القصد لتحقق موضوع الإعانة. بناءً على هذا القول، فضلاً عن وجود قصد الإعانة من المعين يشترط أيضاً حصول المعان عليه من المعان. تتفق هذه النظرية مع المبدأ الأصولي لبعض المحققين (الحائري الإصفهاني، ١٤٠٤: ٨٠) في بحث مقدمة الواجب.[٧] من منظار هؤلاء العلماء (النراقي، ١٤١٧: ٧٨) لا يكفي مجرد القصد لتحقق الإعانة و إذا فعل شخص عملاً يترتب عليه أمر و كانت له مدخلية في تحققه، طالما لم يحصل الأمر، لا يمكن القول بصدق الإعانة و القول بأنه أعان الآخر عليه و إن كان قصده من الفعل إعانة الآخر على تحقق و حصول ذلك الأمر. بعبارة أخرى، إن الإعانة على الحرام تصدق فيما إذا مكن المعين المعان من ارتكاب العمل المحرم و حقق المعان بمباشرته الفعل المحرم في الخارج، أما إن قام المعين بأداء دوره و لكن حدث حاجز بحيث لا يستطيع المعان تحقيق العمل الإجرامي فلم تحصل الإعانة.

يعتقد هؤلاء المحققين (النراقي، ١٤١٧: ٧٨) أنه أذا ارتكب أحد الفعل المحرم و تحقق الحرام في الخارج، فهو ارتكب الحرام باعتبارين: ١. صدق الإعانة و ٢. مقدمة الحرام، أما لو لم يحصل الحرام في الخارج ارتكب الشخص المذكور حراماً واحداً. بناءً على هذا الرأي لا تكون جهة الحرمة صدق الإعانة بل الحرمة من ناحية القصد يعني بما أنه فعل مقدمات الحرام بقصد حصوله، فيكون قد ارتكب الحرام؛ و قد خالف بعض أكابر فقه الإمامية (الأنصاري، ١٤١٥: ١/١٣٣) هذاالرأي و ذكر أن حقيقة الإعانة على شيءٍ عبارة عن الفعل بقصد حصول الشيء، حصل أم لا، والذي يوجد بعض مقدمات الفعل الحرام الصادر من غيرهم بقصد حصوله منه، يدخل في عنوان الإعانة و لو حصل الحرام لم يتعدد العقاب.

يعتبر بعض علماء فقه الإمامية (اليزدي، ١٤٢١: ٧/١؛ التبريزي، ١٤١٦: ٩١/١؛ السبزواري، ١٤١٣: ٦٥/١٦)، ضمن تأييدهم لرأي الفقهاء القائلين بمدخلية وقوع المعان عليه في حصول الإعانة، صورة عدم وقوع المعان عليه من مصاديق التجري. من أجل التوضيح ينبغي أن يقال إنه بناءً على الرأي الأخير، ليست الحرمة من جهة المقدمية بل إنها من جهة التجري بمعنى أن الذي يشتري العنب ليصنع الخمر، بفعله هذا، تجرى على الحرام. من الواضح الجلي أن مبدأنا المختار في باب التجري لو كان أن الفعل المتجرى به يعني مورد التجري يحرم شرعاً، إنما يحصل أيضاً حرام آخر في فرض المسألة. بعبارة أخرى، فعل مقدمة الحرام مع قصد التوصل إليه يحقق التجري و هو حرام.

ينبغي القول بأن الإستدلال المذكور الذي حاولوا على أساسه متابعة المسألة من جهة حرمة التجري، تبتني على مبدأين: المبدأ الأول هو أن التجري يصدق على مقدمة الحرام و الثاني أن يكون التجري

حراماً من الأساس. من وجهة نظرنا كلا المبدأين متنازع عليهما من جهات. الأول أن التجري لا يصدق هنا إذ أن معنى التجري من منظار الأصوليين (أنظر. الخميني، ١٣٨٢: ٢/٨٦؛ الشاهرودي، ١٤٣٣: ١/٣٥) أن يفعل الإنسان بقصد ارتكاب العمل الحرام نفس العمل– و لا مقدمته– ثم يجد أن العمل الحرام لم يتحقق. على هذا، في فرض المسألة لا يصدق التجري موضوعاً لأن هذا الفرض يعد من ارتكاب مقدمة الحرام و لا يندرج تحت التعريف الإصطلاحي للتجري. الثاني أن التجري، وفقاً لمبدأ بعض الأصوليين (الأنصاري، د. ت: ١/٣٩)، له قبح فاعلي و لا فعلي و بناءً عليه فلا يحرم التجري[٨] .

قد اعترضت جماعة أخرى من المحققين (الإيرواني، ١٤٠٦: ١/١٦) على الفقهاء الذين (الأنصاري، ١٤١٥: ١/١٣٢) منعوا شرطية حصول المعان عليه لصدق الإعانة، قائلين إن عمل المعين لا يعد إثماً إذا لم يقع المعان عليه في الخارج و استدلوا أن في صورة عدم تحقق الفعل، لم يحدث أي إثم حتى يكون عمل الفاعل إعانة عليه. إنهم (الإيرواني، ١٤٠٦: ١/١٦) يعدون عمل المعين في حالة عدم وقوع المعان عليه، من توهم الإعانة.

و قد رفض بعض الفقهاء (الموسوي البجنوردي، ١٤١٩: ١/٣٦٧) أيضاً صدق الإعانة في صورة وجودالقصد و عدم تحقق المعان عليه و ذكر أن الإعانة على الفعل عبارة عن الإتيان بمقدمة من مقدمات الفعل الصادر عن الغير فإذا لم يحصل هذا الفعل سواء بسبب رجوع الغير عن قصده أو حدوث مانع، فلا معنى لعدّه مساعداً له في الفعل المعدوم.

وفقاً لرأي هؤلاء الفقهاء (الموسوي البجنوردي، ١٤١٩: ١/٣١٠) يمكن عد المعين متجرياً، بناءً على حرمة الإعانة على الإثم، إذ أنه فعل العمل بقصد الإعانة و قطع بطريق كاليقين أو الوثوق بصدور الحرام من المعان أن الفعل إعانة على الإثم؛ و كذلك يمكن القول بأن عمل المعين يحرم لا من جهة الإعانة على الإثم بل من جهة أن تهيئة أسباب الحرام مع قصد تحققه حرام في نفسها.

٣. نظرية عدم اعتبار القصد

ينقسم أنصار نظرية عدم عد القصد لتحقق الإعانة إلى ثلاث مجموعات. فيكتفي بعضهم بمجرد إيجاد المقدمة لتحقق الإعانة دون عد القصد و بعبارة أخرى يكتفون بمجرد العلم بترتب الأثر الحرام لتحقق الإعانة. تجدر الإشارة إلى أن صورة الجهل و الشبهة لا تندرج تحت موضوع الإعانة قطعاً؛ و قد شرط البعض الآخر القصد أو الصدق العرفي لتحقق الإعانة و اعتقدوا أن القصد أو الصدق العرفي تكفي لحصول موضوع الإعانة بنحو القضية الشرطية على سبيل منع الخلو؛ و اخيراً تعتقد فئة أخرى من محققي فقه الإمامية أن مجرد حصول المعان عليه في الخارج شرط لتحقق الإعانة و لا مدخلية للعلم أو القصد في تحقق موضوع الإعانة.

نظراً لاعتقاد كل من المجموعات المذكورة في عدم اعتبار القصد لتحقق الإعانة نوضح في هذه الفقرة آرائها و نذكر و نقيم الأدلة المعروضة من قبلها.

١,٣. مجرد إيجاد المقدمة دون اعتبار القصد

يعتقد عدد من فقهاء الإمامية (اليزدي، ١٤٢١: ٧/١؛ الإيرواني، ١٤٠٦: ١٥/١؛ الگلپايگانى، ١٤١٣: ٩٥؛ المرعشي الشوشتري، ١٤٢٧: ٨٠/٢) أن مجرد الإتيان بالمقدمة دون إعتبار القصد و بعبارة أخرى نفس علم المعين بترتب الأثر الحرام، يكفي لتحقق الإعانة و مع العلم لا حاجة إلى شرطية عنصر القصد لتحققها.

إن الظاهر من مشهور فقهاء الإمامية (العلامه الحلي، ١٤١٣: ٣٤٣/٣؛ الشهيد الثاني، ١٤١٣: ٥/٢١٥؛ البحراني آل عصفور، ١٤٠٥: ١٨/ ٢٠٢ و ٢٠٥؛ اليزدي، ١٤٢١: ٧/١؛ الإيرواني، ١٤٠٦: ١٥/١) حرمة المعاملة مع العلم بحصول الحرام أو العلم بترتب الأثر الحرام و إن لم يكن هناك قصد لحصول الحرام و تحقق موضوع الإعانة في هذه الحالة.

أول دليل قدمه هؤلاء الفقهاء للدفاع عن نظريتهم هو النهي عن المعاونة على الإثم و العدوان. ذهبت هذه المجموعة إلى أن الآية الشريفة «و لا تعاونوا على الإثم و العدوان» تشمل أيضاً المعاملة مع العلم بترتب الأثر الحرام.

و يرى بعض المحققين (الإيرواني، ١٤٠٦: ١٥/١) ايضاً أن مجرد العلم يكفي لتحقق الإعانة و ذكر أنه يمكن اعتبار معنيين للقصد كما يلي:

الأول: القصد بمعنى الباعث و الداعي. إن القصد بهذا المعنى عبارة عن الميل و الرغبة النفسية. الثاني: القصد بمعنى الإرادة و الإختيار؛ و عليه فإن القصد عبارة عن إرادة تتعلق بفعل و يتبعها حصول ذلك الفعل. إن هذا القصد هو قصد الإنشاء في الأعمال القانونية. حسب قوله (الإيرواني، ١٤٠٦: ١٥/١) أي من المعنيين إعتبرناه للقصد، لا تتوقف الإعانة على القصد بل إنها عنوان واقعي غير دائر مدارالقصد. فعلى هذاالأساس، مجرد ايجاد مقدمات فعل الغير يكون أعانة الغير سواء كان المعين قاصداً للحرام أم لا. وفقاً لرأي هذا المحقق (الإيرواني، ١٤٠٦: ١٥/١ و ١٦) يعد عمل المعين إعانة بمجرد علمه بترتب الأثر الحرام.

و قد أضرب بعضهم الآخر من علماء فقه الإمامية (الخميني، ١٤١٥: ٢١٤/١) ايضاً بعد الكثير من التقلب، عن رأيه السابق (الخميني، ١٤١٥: ٢١٢/١) الدال على اعتبار القصد لتحقق الإعانة و اكتفى بمجرد علم المعين بالقصد الحرام للمعان و ذكر من منظار يركز على مقاصد الشريعة أننا و إن شرطنا قصد المعين لتحقق الإعانة أو اتفقنا مع الذين شرطوا وقوع المعان عليه في الخارج، مع ذلك يلغى ويخلوا

من الأثر القيدان المذكوران على أساس الإرتكازات العرفية و العقلائية. وفقاً لرأيه، إن مقصد الشارع المقدس للإسلام من أدلة النهي عن الإعانة على الإثم قلع ماده الفساد. بعبارة أخرى، أراد الشارع قلع مادة الفساد و عدم توفير المجال للإثم. فعلى هذا الأساس، لا فرق بين أن يكون قصد المعين وصول غيرهم إلى الحرام أو مجرد علمه بالقصد الحرام للمعان.

دليل هؤلاء العلماء (الخميني، ١٤١٥: ٢١٤/١) بشأن إلغاء الخصوصية عن وقوع الفعل في الخارج لتحقق الإعانة هو أن الإعانة على الإثم و العدوان عادتاً تنتهي إلى تشويق العصاة و الآثمين و تجريهم على العصيان و الإثم فنظراً لهذا، نهى الشارع حتى عن إعانة من هم بمعصية، فلا حاجة إلى تحقق الفعل الحرام في الخارج. بناءً على هذا الرأي، تحرم أي إعانة سواءٌ كانت مع القصد أم لا، و سواءٌ حصل المعان عليه في الخارج أم لم يحصل قط.

و كذا إستند أنصار نظرية كفاية العلم لتحقق موضوع الإعانة لإثبات هذه النظرية إلى روايات كرواية ابن أذينة[٩] و عمرو بن الحريث[١٠] الدالتان على عدم جواز المعاملة التي تنعقد مع العلم بوقوع الحرام. ففي الرواية الأولى كتب ابن أذينة إلى الإمام الصادق عليه السلام و سأل عن رجل باع خشبه ممن يعمله صليباً. فأجاب الإمام عليه السلام أنه لا تجوز هذه المعاملة. في الرواية الثانية سأل عمرو بن الحريث الإمام الصادق عليه السلام عن بيع التوت ممن يصنعه صليباً أو صنماً و لم يجز الإمام تلك المعاملة. يجدر بالذكر أن بعض كبار فقه الإمامية الذين لا يكتفون بمجرد العلم لتحقق الإعانة استندوا إلى روايات كخبر ابن أذينة[١١] و رواية أبي كهمش[١٢] المعبر عنها بالمستفيض و الدالة على جواز المسألة المذكورة.

الدليل الآخر لهؤلاء الفقهاء (اليزدي، ١٤٢١: ٧/١؛ الإيرواني، ١٤٠٦: ١٥/١) هو ملازمة العلم و القصد. من وجهة نظرهم، في صورة العلم أيضاً تصدق الإعانة و لو لم يقصد المعين وصول المعان إلى الحرام إذ أنهم يرون أن مع العلم يحصل القصد قهراً، غاية الأمر أن لا يحب المعين حصول الحرام و الحب غير القصد. فعلى سبيل المثال، إن الذي يلقي الآخر في النار مع العلم بإحراقه قصد الإحراق قهراً و لو لم يكن غرضه من القائه في النار إحراقه و فعله بدواعي أخرى.

ما يلفت النظر هو أن بعض علماء فقه الإمامية (الحسيني المراغي، ١٤١٧: ٥٦٨/١) يكتفون حتى بظن المعين بوقوع الحرام لتحقق الإعانة. إنهم يرون أن القصد محقق مع الظن و ذكروا أن العلم أو الظن بحصول المعصية شرط لتحقق الإعانة إذ أن القصد لا يتحقق إلا معه. في صورة الظن أيضاً لا يبعد صدق الإعانة. فالذي يعطي السلطان سيفاً ليقتل زيداً معينه على الحرام و لو شك أنه يقتله أم لا.

نعم إن علم المعين أن السلطان لا يقتله، ليس عمله إعانة إذ أن هذا القصد في الحقيقة ليس قصداً. يجب أن نقول في نقد هذا الإستدلال أن صدق الإعانة في صورة الشک بعيد و على الأقل ليس له شمول حكمي لأن الشك و الإحتمال ليسا منجزين.

٢,٣. القصد أو الصدق العرفي

قد اشترط عدد من محققي فقه الإمامية (المقدس الأردبيلي، د. ت: ٢٩٧ و ٢٩٨؛ المؤلف نفسه، ١٤١٨: ٨/٥٠؛ الحسيني المراغي، ١٤١٧: ٥٦٦/١؛ السبزواری، ١٤١٣: ٦٥/١٦؛ الكاظمي، د. ت: ٢٨٤/٢ و ٢٨٥؛ اللنكراني، ١٤١٦: ٤٥٧) القصد أو الصدق العرفي لتحقق موضوع الإعانة و يعتقدون أن أحد الضابطين المذكورين دخيل في وقوع الإعانة بنحو القضية الشرطية على سبيل منع الخلو.[١٣] بعبارة أخرى، إنما يتوقف تحقق الإعانة إما على قصد المعين أو على أن يعد العرف عمله مصداقاً للإعانة على الحرام. من وجهة نظر هؤلاء الفقهاء (السبزواري، ١٤١٣: ٧٠/١٦)، مع عدم الصدق العرفي للإعانة أو تشكيك العرف فيه أيضا فمقتضى الأصل و الإطلاق عدم تحقق الإعانة و لو مع العلم بتحقق الحرام. في الحقيقة، وفقاً لهذه النظرية ضابط الإعانة هو الصدق العرفي فحسب و صورة القصد مصداقه قطعاً و لكن علق هؤلاء المحققين الإعانة على القصد أو الصدق العرفي في مقابل الذين ذهبوا إلى مدخلية مجرد القصد في تحقق الإعانة.

وفقاً لرأي هؤلاء العلماء (المقدس الأردبيلي، د. ت: ٢٩٧ و ٢٩٨) الظاهر أن المراد من الإعانة في الآية الشريفة، إعانة على المعاصي مع القصد أو على وجه يعد العمل إعانة في نظر العرف. مثل أن يطلب الظالم العصا من شخص ليضرب مظلوماً و يعطيه العصا أو يطلب أحد منه القلم لكتابة ظلم و يعطيه إياه أو نحو ذلك مما يعد إعانة عرفاً. فلا يمكن أن نعد التاجر الذي يتجر لتحصيل غرضه معاوناً للظالم العاشر في أخذ العشور؛ و كذا لا يمكن أن نعد الحاج الذي يؤخذ بعض ماله ظلماً في الطريق معاوناً للظالم. من وجهة نظر هؤلاء العلماء (المقدس الأردبيلي، د. ت: ٢٩٧ و ٢٩٨؛ الحسيني المراغي، ١٤١٧: ٥٦٦/١) لا تصدق الإعانة في مسألة بيع العنب ممن يصنعه خمراً أو بيع الخشب ممن يعمل صنماً و لهذا ورد في روايات صحيحة كثيرة جواز هذه المعاملات و قد جوزها أكثر العلماء.

حاول عدد من كبار فقهاء الإمامية (الأنصاري، ١٤١٥: ١٣٦/١؛ التبريزي، ١٤١٦: ٩٣/١) تحليل نظرية الضابط الثنائي لتحقق الإعانة و ذكروا أنها نظرية دقيقة حيث أنها لم تعلق صدق الإعانة على القصد و كذلك لا ترى الإعانة محققاً بدون القصد و على الإطلاق و لكن يعتقدون أنه لا وجه للتفصيل المبتني على الصدق العرفي في مسالة إعطاء العصا للظالم و عدم صدقه في مسالة بيع العنب ممن يعمله خمراً.

وفقاً لهؤلاء الفقهاء (الأنصاري، ١٤١٥: ١/١٣٦؛ التبريزي، ١٤١٦: ١/٩٥) لا فرق بين بيع العنب ممن يصنعه خمراً و إعطاء السلاح للظالم و يتبع كلا الفرضين ضابطا واحداً. ففي معاملة العنب، لم يتعلق غرض البائع بصنع الخمر على يد المشتري بل تعلق بتملكه للعنب؛ و كذا في إعطاء السلاح للظالم إنما تعلق غرض المعطي بتسليم السلاح أو تسلم الظالم إياه فحسب، فيندرج كلا المصداقين ضمن الصورة الثالثة و هي الإعانة على مقدمة الحرام و التى بمقتضاها يعد عمل الفاعل بالنسبة إلى أصل التملك في الصورة الأولى و تسلم الظالم للسلاح في الصورة الثانية إعانة و لكن لا يعد عمل العامل بالنسبة إلى ذي المقدمة يعني صنع الخمر و ضرب الأنسان المظلوم إعانة.

من وجهة نظرنا لم يرد إعتراض على أصل نظرية الضابط الثنائي و الإعتراض المذكور مصداقي فحسب. وعلى كل حال، فقد فصل بعض الفقهاء (الأنصاري، ١٤١٥: ١/١٤٠) في هذه المسالة و اعتقد أن هناك صورتين في الفرض الذي يتعلق داعي البائع و قصده بمقدمة الحرام. الصورة الأولى هي أن يعلم أن الفائدة المترتبة على المقدمة تنحصر في الفعل الحرام. ففي هذه الحالة تصدق الإعانة على عمل المعين و إن لم يكن قاصداً. الصورة الثانية هي أن لا تكون الفائدة المترتبة على فعل المعين منحصرة في الحرام و يحتمل أن تترتب عليه فائدة أخرى. ففي الصورة الأخيرة لا تصدق الإعانة على عمل المعين إن لم يكن قاصداً؛ و ذكر هذا الفقيه في مقام تطبيق الموارد المذكورة على مصاديقها أن عمل الذي يعطي الظالم سلاحاً يعد إعانة على الإثم و لا فرق بين أن يكون قاصداً أم لا إذ أن فائدة تسليم السلاح للظالم تنحصر في الضرب عرفاً. أما في فرض بيع العنب للخمار، هناك مصارف متعددة للعنب الذي يتملكه المشتري و على الرغم من كون المشتري خماراً، فإن فائده العنب لا تنحصر في استعماله لصنع الخمر. ففي الصورة الثانية لا تحصل الإعانة على الإثم إذا لم يكن البائع قاصداً.

على كل حال يجب أن نذكر أن العلماء الذين (الأنصاري، ١٤١٥: ١/١٣٩) يرون قطعاً مدخلية لقصد المعين بالنسبة إلى ارتكاب الفعل المحرم في تحقق الإعانة على الحرام خلصوا بعد تقلبات عديدة إلى أنه لو أمكن استخراج موارد الإعانة من العرف فيجب العمل به و إلا فإن الظاهر مدخلية قصد المعين في تحقق موضوع الإعانة (الأنصاري، ١٤١٥: ١/١٤١). بعبارة أخرى، إنهم اعتنقوا نفس الضابط الثنائي الذي قدمه بعض المحققين (المقدس الأردبيلي، د. ت: ٢٩٧ و ٢٩٨؛ المؤلف نفسه، ١٤١٨: ٨/٥٠) و الدال على اعتبار القصد أو الصدق العرفي لتحقق الإعانة و حللوه وفقاً العرف.

نعتقد أن العلماء الذين (العلامه الحلي، ١٤١٤: ١٢/١٣٩؛ المحقق الحلي، ١٤٠٨: ٢/٣ و ٤) يعتبرون القصد أو الصدق العرفي في تحقق الإعانة يعدون الإعانة من العناوين غير القصدية و إلا لم يعدوا الصدق العرفي بدون القصد من موارد الإعانة. يجدر بالذكر أيضاً أن كون الإعانة غير قصدياً لا

يعني أنها لو كانت مع القصد لا يصدق الموضوع بل بمعنى عدم إشتراط القصد في تحقق العنوان. نعتقد أن الفقهاء الماضين أيضاً لم يهملوا اعتبار الضابط العرفي و يمكن القول بأن العلماء الذين لم يجوزا بيع السلاح لأعداء الدين حال قيام الحرب و وعدّوه إعانة على الحرام، و لكن جوزا بيع العنب ممن يعمله خمراً لاحظوا الضابط العرفي؛ و كذا يبدو أن المحققين (المحقق الكركي، ١٤١٤: ٨٩/٤؛ المؤلف نفسه، د. ت: ١٠٢؛ الطباطبائي، ١٤١٨: ١٤١/٨) الذين منعوا بيع العصير المتنجس ممن يحلله و لكن لم يعدوا بيع العنب ممن يعصره خمراً إعانة و جوزوه، إنما لاحظوا الضابط العرفي لتحقق موضوع الإعانة لأن فائدة تملك العصير للذي يحلله هو الإنتفاع به حال النجاسة بينما لا يكون تملكه للعنب كذلك.

٣,٣. مجرد وقوع المعان عليه في الخارج

يعتقد بعض محققي فقه الإمامية (الخوئي، ١٤١٢: ١/١٧٨) أن مجرد وقوع المعان عليه في الخارج هو الشرط الوحيد لحصول موضوع الإعانة. من منظار هؤلاء العلماء (الخوئي، ١٤١٢: ١/١٧٨)، لا يشترط لتحقق موضوع الإعانة، علم المعين أو دواعيه و قصده لأن الإعانة تصدق في نحو إعطاء العصا لمن يريد ضرب اليتيم و لو لم يكن قصده حصول الحرام. من وجهة نظرهم (أنظر. الخميني، ١٤١٥: ١/٢١١)، إنه يظهر من الآية الشريفة «و لا تعاونوا على الإثم و العدوان» أن صدق الإعانة يتوقف على ارتكاب الإثم في الخارج و و إنما تحصل الإعانة على الإثم في صورة ارتكابه فحسب. فإذا لم يحصل الإثم في الخارج و إن أتى أحد ببعض مقدماته لا يمكن القول بأنه أعان على الإثم إذ لم يرتكب إثم حتى نقول إنه تصدق الإعانة عليه.

بناءً على هذا الرأي الفقهي (الإيرواني، ١٤٠٦: ١/ ١٦)، إنما حرمت الآية الشريفة الإعانة على الإثم الذي حصل في الخارج و إن لم يحصل الإثم فيمكن القول بحصول توهم الإعانة الذي لا يشمله حكم الحرمة. وفقاً لهذه النظرية (الإيرواني، ١٤٠٦: ١/ ١٦) إن جميع الأدلة الدالة على حرمة الإعانة على الإثم ظاهرة في تعلق الحكم التكليفي بإثم يحصل في الخارج.

و كذلك عدّ بعض من علماء الفقه (الخوئي، ١٤١٢: ١/١٧٨ و ١٧٩) أن دليل شرطية وقوع المعان عليه في الخارج لتحقق الإعانة هو الإستعمال العرفي و صحة الحمل و ذكر أنه نظراً للإعتبار و كذا الإستعمال، يجب، بحسب الوضع، تقييد مفهوم الإعانة على حصول المعان عليه في الخارج و منع صدقه بدون تحققه؛ و من هذا المنطلق لو أراد أحد قتل شخص بزعم أنه مهدور الدم، و اوجد ثالث جميع المقدمات له ثم انصرف من القتل أو بان بعد القتل أنه كان مهدور الدم، لا يقال إن الثالث أعان على القتل بايجاد مقدمات القتل، كما أنه لا تصدق الإعانة على التقوا إن لم بحصل المعان عليه في الخارج. كما إذا رأى شبحاً يغرق و أنقذه بتوهم أنه إنسان مؤمن ثم ظهر أنه كان خشبة.

على هذاالأساس، الفقهاء الذين (المامقاني، ١٣١٦: ١/ ٥٨؛ أنظر أيضاً. الخوئي، ١٤١٢: ١/١٧٨ و ١٧٩؛ المازندراني، ١٤٢٥: ١/١٢٠) يكتفون بمجرد تحقق المعاون عليه لصدق موضوع الإعانة لاحظوا أساساً المفهوم العرفي للإعانة و يعتقدون أن في نظر العرف لا يصدق موضوع الإعانة إن لم تحصل في الخارج. يجدر بالذكر أن القائلين بالنظرية المذكورة (الخوئي، ١٤١٢: ١/١٧٩؛ أنظر أيضاً. الإيرواني، ١٤٠٦: ١/ ١٦؛ مكارم الشيرازي، ١٤٢٦: ١/١٣١) استندوا للدفاع عن رأيهم إلى دليل فلسفي و عقلي أيضاً و ذكروا أن الإعانة مفهوم إضافي و أنها لا تتحقق ما لم يوجد أطرافها يعني المعين، المعان و العمان عليه. بناءً على هذا، كما يلزم وجود المعين و المعان عليه لصدق موضوع الإعانة كذا يلزم حصول المعان عليه لتحقق الإعانة. جدير بالذكر أن كثيراً من الفقهاء (الخميني، ١٤٢٥: ١/٢١٤؛ التبريزي، ١٤١٦: ١/٩٤؛ القمي الطباطبائي، ١٤٢٣: ١٢) خالفوا هذه النظرية و لم يعدّوا وقوع الإعانة معلقاً على تحقق المعان عليه في الخارج عرفاً و يعتقدون أن الإعانة تصدق عرفاً و لو بدون تحقق العمان عليه في الخارج.

نظراً لما ذكر، من وجهة نظرنا لا خلاف بين الفقهاء في كون موضوع الإعانة عرفياً بل الخلاف بالنسبة إلى ضابط الإعانة و قد صرف مساعي الفقهاء فيه. من أجل التوضيح ينبغي أن يقال إن جميع الفقهاء الذين ناقشوا موضوع الإعانة، بحثوا عن ضابط عرفي لها و في هذا الصدد ربما استنبط كل فقيه بعد الرجوع إلى العرف[١٤] مفهوماً يختلف تماماً عما استنبطه الفقيه الآخر. اعتقادنا أن منشأ الإستنباطات المختلفه للفقهاء هو أنه لم يقدم في الفقه و الأصول ضابط دقيق لتشخيص المفاهيم العرفية[١٥].

نعتقد أن الضابط الأحسن الذي قدمه فقهاء الإمامية لتحقق موضوع الإعانة هو الضابط العرفي الذي قدمه الشيخ الأنصاري (الأنصاري، ١٤١٥: ١/١٤٠) و الذي على أساسه متى تعلق داعي البائع و قصده بحصول الحرام يتصور للمسألة حالتان: الحالة الأولى أن يكون من الواضح أن الفائدة المترتبة على المقدمة تنحصر في الفعل الحرام. في هذه الصورة تصدق الإعانة على عمل المعين عرفاً و إن لم يكن قاصداً. الحالة الثانية هي أن لا تنحصر فائدة عمل المعين في الحرام و يحتمل أن تكون فائدة أخرى لعمله. في الصورة الأخيرة لا تصدق الإعانة على عمل المعين إن لم يكن قاصداً.

٤. النتيجة

نظراً للدراسة التي أجريت في آثار فقهاء الإمامية حول موضوع الإعانة على الحرام في فقه العقود يمكن أن نخلص إلى أن هناك خلافاً بين العلماء بشأن تحقق موضوع الإعانة. يمكن أن نقسم فقهاء الإمامية حسب موقفهم بالنسبة إلى تحقق موضوع الإعانة إلى مجموعتين: المجموعة الأولي تتكون من العلماء الذين يعتقدون باعتبار القصد لوقوع الإعانة. ينقسم هؤلاء الفقهاء إلى فئتين. تعد الفئة الأولى مجرد القصد

لتحقق الإعانة في حين أن الفئة الثانية تشترط فضلاً عن القصد، تحقق المعان عليه لحصول الإعانة. المجموعة الثانية من فقهاء الإمامية لا تعتبر القصد لتحقق الإعانة. هناك اقوال مختلفة بين فقهاء هذه المجموعة. فقد شرط بعضهم مجرد ايجاد المقدمة و بعبارة أخرى مجرد العلم بترتب الأثر الحرام لتحقق الإعانة فحسب؛ و قد شرط بعضهم الآخر القصد أو الصدق العرفي بنحو القضية الشرطية على سبيل منع الخلو لتحقق الإعانة والآخرون اعتبروا مجرد وقوع المعان عليه في الخارج لتحقق الإعانة. يجدر بالذكر أن كلا من هذه المجموعات قدمت لإثبات نظريتها، مباحث استدلالية دقيقة و هامة. قد شرط مشهور فقهاء الإمامية القصد لتحقق موضوع الإعانة.

و باختصار فإنه ليس خلاف بين الفقهاء بشأن عرفية موضوع الإعانة بل الخلاف حول ضابط الموضوع و نعتقد أن أحسن ضابط لتحقق موضوع الإعانة هو الذي قدمه الشيخ الأنصاري و الذي يحلل موضوع الإعانة وفقاً للعرف. بناءً على ذلك الضابط، إذا تعلق داعي و قصد البائع بمقدمة الحرام، للمسألة صورتان: الصورة الأولى أن يكون من الواضح أن الفائدة المترتبة على المقدمة هو الفعل الحرام. في هذه الصورة تصدق الإعانة على عمل المعين عرفاً و إن لم يكن قاصداً. الصورة الثانية هي أن لا تنحصر فائدة عمل المعين في الحرام و يحتمل أن تكون له فائدة أخرى. في الصورة الأخيرة لا تصدق الإعانة على عمل المعين إن لم يكن قاصداً.

الهوامش

١. إنما ذكرت هذه القاعدة بعبارات مختلفة في كتب قواعد فقه الإمامية. للحصول على الأمثلة أنظر. شهيد اول، د. ت: ٢٣١؛ الحسيني المراغي، ١٤١٧: ٥٦٤ (قد ذكر المؤلف الأخير القاعدة تحت العنوان التالي: العنوان السادس و العشرون في ان الإعانة علي الطاعة طاعة و الإعانة علي الإثم اثم)؛ النراقي، ١٤١٧: ٧٥ (كلماته كما يلي: في حرمة المعاونة علي الإثم)؛ فاضل مقداد، ١٤٠٣: ١٦٣؛ الموسوي البجنوردي، ١٤١٩: ٣٥٩/١ (قد ذكر هذا الفقيه القاعدة تحت العنوان التالي: قاعدة الإعانة علي الإثم و العدوان)؛ أنظر أيضاً. ک. اللنكراني، ١٤١٦: ٤٤٣؛ القمي الطباطبائي، ١٤٢٣: ١٢.

٢. لهذا قام الفقهاء بدايةً و قبل تناول أحكام الموضوعات في كثير من الأبواب الفقهية و على وجه الخصوص فقه العقود بتعريف و توضيح الموضوع. فعلى سبيل المثال يمكن أن نذكر التعاريف التي قدمها الفقهاء لتوضيح مفهوم البيع. أنظر: ابن حمزه، ١٤٠٨: ٢٣٦؛ ابو الصلاح الحلبي، ١٤٠٣: ٣٥٢؛ الطوسي، ١٣٨٧: ٧٦/٢؛ العلامه الحلي، ١٤١٠: ٤٤٧/٢؛ شريعت الإصفهاني، ١٣٩٨: ٢١٠؛ الأنصاري، ١٤١٥: ١٠/٣؛ الخوئي، ١٤١٠: ١٥/٢؛ المؤلف نفسه، ١٤١٢: ٥٢/٢؛ الأراكي، ١٤١٥: ٢١/١؛ الخميني، ١٤٢١: ١١/١؛ الخميني، ١٤١٨ (الف) : ٧/١؛ قبولي درافشان، ١٣٨٦: ٢٥؛ يعتقد بعض علماء الفقه (الخميني، ١٤١٥: ١٧/١ و ١٨) أن افضل طريق للبحث هو تنقيح الموضوع قبل صدور الحكم: «هذا هو في نظرنا أفضل أسلوب للبحث و المعالجة، و نعني أن ينقّح الموضوع أوّلا و يتبيّن قبل إصدار الحكم عليه، لأنّ الموضوع ما لم يتّضح، لم يتبيّن حول ماذا يدور البحث، و على ماذا سيصدر الحكم، و أي موضوع و شيء هو المقصود به».

٣. لمزيد من القراءة في هذا المجال أنظر علوي گنابادي و فخلعي، ١٣٨٨: ١٠١.

٤. سورة مائدة المباركة الآية الثانية: «و لا تعاونوا علي الإثم و العدوان».

٥. المقدمات القريبة هي المقدمات التي تكون قريبة من وقوع ذي المقدمة و المقدمات البعيدة هي التي تحتاج إلى مقدمات كثيرة بعهدها لتصل النوبة إلى صدور الفعل بإرادة الفاعل و اختياره كبعض معدات وجود الشيء (الموسوي البجنوردي، ١٤١٩: ٣٦٤؛ أنظر أيضاً. اللنكراني، ١٤١٦: ٤٥٠؛ النائيني، ١٣٧٣: ١٢/١ و ١٣؛ المؤلف نفسه، ١٤١٣: ٢٨/١)؛ جدير بالذكر أن بعض الفقهاء عبروا عن المقدمات الفاعلية و المقدمات المادية بالمقدمات القريبة و المقدات البعيدة على التوالي. (الإيرواني، ١٤٠٦: ١٦/١؛ الموسوي البجنوردي، ١٤١٩: ٣٦٤/١؛ اللنكراني، ١٤١٦: ٤٥٠؛ النائيني، ١٣٧٣: ١٢/١ و ١٣؛ المؤلف نفسه، ١٤١٣: ٢٨/١).

٦. يذكر من أجل التوضيح أن بعض المؤلفين (محمدي همداني، ١٣٨٨: ٤١) ذكروا قصدية الإعانة كدليل مستقل و في عرض الأدلة الأخرى لإثبات اعتبار القصد لتحقق الإعانة والحال أن هذا الأمر ليس فقط غير قابل أن يكون دليلاً بل يكون من المصادرة بالمطلوب.

٧. يجدر بالذكر أن الأصوليين قدموا آراء مختلفة عند بحث مقدمة الواجب و الوجوب أو عدم الوجوب الشرعي لها. إن الذين يعتقدون بالوجوب الشرعي للمقدمة، ذهبوا إلى حرمة مقدمة الحرام أيضاً؛ و كذا قد فصل بعض الأصوليين بخصوص وجوب أو حرمة المقدمة منهم صاحب الفصول الذي قدم نظرية المقدمة الموصلة. بناءً على النظرية المذكورة إنما تجب المقدمة التي يوصل إلى الواقع يعني يسبب التحقق الخارجي لذي المقدمة؛ و قد اعتقد أيضاً في باب مقدمة الحرام بحرمة المقدمة التي تحصل في الخارج. فيمكن القول بأن صاحب الفصول، نظراً لمبدئه في مسألة مقدمة الواجب، يعتقد أيضاً

بضرورة وقوع المعان عليه (ذي المقدمة) فضلاً عن القصد لتحقق موضوع الإعانة. لمزيد من القراءة حول المقدمة الموصلة. أنظر: الإصفهاني، ١٣٧٤: ١٦٨/١؛ الفيروز آبادي، ١٤٠٠: ٣٧٤/١؛ النائيني، ١٤١٧: ٢٨٥/١؛ المؤلف نفسه، ١٣٦٨: ٢٣٨/١؛ الموسوي البجنوردي، د. ت: ٢٩٣/١؛ الروحاني، ١٤١٣: ٣٠١/٢؛ الخوئي، ١٤١٧: ٤١١/٢؛ النجفي، ١٤١٣: ٢٥٤؛ الآملي، ١٣٩٥: ٣٦٧/١؛ الخميني، ١٤١٨ (ب) : ٢٢٠/٣.

٨. ينبغي التوضيح أن من وجهة نظر بعض الأصوليين كالشيخ الأنصاري (الأنصاري، د. ت: ٣٩/١) لا يحرم التجري بل إنها يكشف عن قبح سريرة المتجري و خبثه الباطني فقط و لا أثر له إلا استحقاقه للوم و التوبيخ. لكن اغلبية الأصوليين الآخرين منهم الآخوند الخراساني (الآخوند الخراساني، ١٤٠٩: ٢٥٩) يقولون بحرمة التجري.

٩. «محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيمَ عن أَبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة قال: كتبت إلى أَبي عبد اللّه (ع) أَسأله عن رجل له خشب – فباعه ممّن يتّخذه به رابط فقال لا بأس به– و عن رجل له خشب فباعه ممّن يتّخذه صلبانا قال لا»، الحر العاملي، ١٤٠٨: ١٧٦/١٧.

١٠. «و بإسناده عن الحسن بن محبوب عن أَبان بن عيسى القمِّي عن عمرو بن حريث قال: سأَلتُ أَبا عبد اللّه (ع) عن التّوت أَبِيعُه يُصْنَعُ لِلصَّلِيب و الصَّنم قال: لا»، نفس المؤلف، صص ١٧٦ و ١٧٧؛ لملاحظة سائر الراوايات الدالة على الحرمة أنظر: الحر العاملي، ١٤٠٨: ١٢٥/١٢؛ الكليني، ١٤٢٩: ٢٢٧/٥؛ الطوسي، ١٣٩٠: ٥٥/٣.

١١. «و عن علي بن إبراهيم عن أَبيه عن ابن أَبي عمير عن عمر بن أُذينة قال: كتبت إلى أَبي عبد اللّه (ع) أَسأَله عن رجل له كرم أَ يبِيعُ الْعنبَ وَ التمر مِمَّن يَعْلم أَنَّه يجْعَلُهُ خمرا أَوْ سَكَراً فَقال إِنَّما باعه حلالا في الإِبَّان الذِي يحِل شربه أَو أَكله فلا بأْس ببيعه»، الحر العاملي، ١٤٠٨: ٢٣٠/١٧؛ أنظر أيضاً. الطوسي، ١٤٠٧: ٣٧٢/٦؛ «محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة قال كتبت إلى أبي عبد اللّه (ع) أَسأله عن الرجل يؤاجر سفينته و دابته ممن يحمل فيها أَو عليها الخمر و الخنازير قال لا بأْس»، الطوسي، ١٤٠٧: ٣٧٢/٦.

١٢. «و عن محمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن حنان عن أَبي كهمس قال: سأَل رجل أَبا عبد اللّه (ع) عن العصير فقال: لي كرم و أَنا أَعصره كلّ سنة و أَجعله في الدِّنان و أَبِيعه قبل أَنْ يَغْلِيَ – قال لا بَأْس به و إِنْ غلى فَلا يَحِل بَيْعهُ – ثُمَّ قَال هو ذَا نحن نبِيع تمرنا– ممَّن نعْلَم أَنَّه يَصْنَعه خمْراً»، الحر العاملي، ٢٣١/١٧؛ أنظر أيضاً. الكليني، ١٤٢٩: ٢٧٧/١٠.

١٣. توضيحاً يجب القول بأن القضية الشرطية المانعة للخلو قسم من أقسام القضية الشرطية المنفصلة. إن كانت هذه القضية ايجابية، يمتنع إرتفاع جزئيها و لكن يمكن اجتماعهما. أما إذا كانت سلبية فيمكن ارتفاع الجزئين لكن يمتنع ارتفاعهما. فمثلاً إن قيل أن الجسم إما غير أبيض أو غير أسود؛ فهذه القضية قضية شرطية مانعة للخلو على النحو الإيجابي معناها أن الجسم لا يخلو من الحالتين و إن جاز أن يجتمع الجزءان في جسم واحد نحو أن يكون غير أبيض و في نفس الحال غير أسود. كذا إن قيل الجسم إما أن يكون في الماء أو لا يغرق؛ في هذه القضية يجوز اجتماع الجزئين بحيث أنه يمكن أن يكون الجسم في الماء و لا يغرق معذلك و لكن لا يجوز أن لا يكون الجسم في الماء و يغرق. (المظفر، ١٣٨٨: ١٨٧)؛ مستعيناً بهذا التوضيح يمكن القول بأن المراد من صدق الإعانة بنحو القضية الشرطية المانعة للخلو هو أنه لا يجوز ارتفاع القصد أو الصدق العرفي لتحقق الإعانة بمعنى أنه يجب إما أن يكون القصد موجوداً أو تصدق الإعانة عرفاً لكن يجوز اجتماع الجزءين يعني القصد و الصدق العرفي.

١٤. إذا راجعنا النصوص الفقهية فيمكن ان نجد أمثلة من الرجوع إلى العرف إما في باب العبادات أو المعاملات. فعلى سبيل المثال يمكن أن نشير إلى الأمثلة التالية في باب العبادات: تعيين المقدار اللازم من الماء لتطهير ماء البئر في فرض نجاسته (الخميني، ١٤١٨ (ج) : ٤٩/٢)؛ مقدار تقدم الإمام في الصلوة (الروحاني، ١٤١٢: ١٧٣/٦)؛ صدق الإقامة في مباحث السفر (الروحاني، ١٤١٢: ٤٥٥/٦؛ البحراني آل عصفور، ١٤٠٥: ٣٩٤/١١) فقد جعل العرف ضابطاً في الموارد المذكورة.

كذلك يمكن أن نجد في موارد عديدة الرجوع إلى العرف في باب المعاملات نحو: تشخيص العيب الموجب للخيار (السبحاني، ١٤١٤: ٤١٤)؛ تشخيص كون اختلاف السعرين فاحشاً أو غير فاحش لتحقق خيار الغبن (المقدس الأردبيلي، ١٤١٨: ٤٠٣/٨؛ السبحاني، ١٤٢٣: ٤٣)؛ صدق الضرر (النراقي، ١٤١٧: ٢١)؛ تشخيص المدعي من المنكر (صاحب الجواهر، ١٤٠٤: ٣٧١/٤٠؛ الخمينى، ١٤١٨ (د) : ٢٢٧/١)؛ كيفية حفظ الوديعة (المقدس الأردبيلي، ١٤١٨: ٣٠٣/١٠؛ الروحاني، ١٤١٢: ٣١٨/١٩) للمزيد من القرائة و التفصيل في هذا المجال أنظر: صابري، ١٣٨٤: ١٠٣ و ما بعدها؛ يجدر بالذكر أنه يعتقد فقهاء الإمامية أن المراد من الرجوع إلى العرف استعماله لتشخيص و تمييز متعلق الحكم الشرعي و موضوعه. (صاحب الجواهر، ١٤٠٤: ٦٥/١١؛ الخميني، ١٤١٨ (د) : ٢٢٧/١؛ أنظر أيضاً. علي دوست، ١٣٨٤: ١٣٨، ١٤١ و ١٤٢).

١٥. أحياناً يعتقد الفقهاء أنه لا يمكن إعطاء ضابط عام بشأن الموضوعات العرفية. فقد ذهبوا مثلاً إلى أن العرف هو المرجع لتعيين كون التفاوت فاحشاً أو غير فاحش و لتعيين قلة و كثرة الأسعار لتحقق خيار الغبن لكن لا يمكن في نظرهم تعيين ضابط عام بسبب اختلاف نظر العرف الناشيء عن اختلاف المبيع من حيث الندرة أو الكثرة أو اختلاف الزمان و المكان (السبحاني، ١٤٢٣: ٤٣؛ السبحاني، د. ت: ٩٠)؛ و قد يرون أن بعض المفاهيم تنطبق على مصاديقها بسهولة و يعتقدون أنه لا حاجة إلى تعيين ضابط عام و دقيق في مثل هذه الموارد (السبحاني، ١٤١٤: ٤١٤).

المصادر

القرآن الكريم

١. ابن حمزه، محمد بن علي، (١٤٠٨ ق)، **الوسيلة إلي نيل الفضيلة**، قم: مكتبة السيد المرعشي.
٢. ابوالصلاح الحلبي، تقي بن نجم الدين، (١٤٠٣ ق)، **الكافي في الفقه**، اصفهان: مكتبة أمير المؤمنين (ع).
٣. الآخوند الخراساني، ملا محمد كاظم، (١٤٠٩ ق)، **كفاية الأصول**، قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام.
٤. الإصفهاني، محمد حسين، (١٣٧٤ ش)، **نهاية الدراية في شرح الكفاية**، قم: منشورات سيدالشهداء (ع).
٥. الأراكي، محمد علي، (١٤١٥ ق)، **كتاب البيع**، قم: مؤسسة اسماعيليان.
٦. الآملي، ميرزا هاشم، (١٣٩٥ ق)، **مجمع الأفكار**، مطبعة العلميه.
٧. الأنصاري، مرتضي، **المكاسب**، (١٤١٥ ق)، قم: المؤتمر العالمي لتكريم الشيخ الأنصاري.
٨. الأنصاري، مرتضي، (د. ت)، **فرائد الأصول**، قم: مركز النشر الإسلامي.
٩. الإيرواني، علي بن عبدالحسين النجفي، (١٤٠٦ ق)، **حاشية المكاسب**، طهران: وزارة الثقافة و الشؤون الإسلامية.
١٠. البحراني آل عصفور، الشيخ يوسف، (١٤٠٥ ق)، **الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة**، قم: مكز النشر الإسلامي.
١١. التبريزي، جواد بن علي، (١٤١٦ ق)، **إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب**، قم: مؤسسه اسماعيليان.
١٢. الحائري الإصفهاني، محمد حسين، (١٤٠٤ ق)، **الفصول الغروية**، دار إحياء العلوم الإسلامية، ١٤٠٤ ق.
١٣. الحر العاملي، محمد بن حسن، (١٤٠٨ ق)، **وسائل الشيعة**، قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام.
١٤. الحسيني العاملي، سيد محمد جواد، (١٤١٩ ق)، **مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة**، قم: مركز النشر الإسلامي التابع لجامعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم.
١٥. الحسيني المراغي، مير عبد الفتاح، (١٤١٧ ق)، **العناوين الفقهية**، قم: مركز النشر الإسلامي التابع لجامعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم.
١٦. الخميني، سيد روح الله، (١٤١٥ ق)، **المكاسب المحرمة**، طهران: مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخميني (ره).
١٧. الخميني، سيد روح الله، (١٤٢١ ق)، **كتاب البيع**، طهران: مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخميني (ره).
١٨. الخميني، سيد روح الله، (١٣٨٢ ق)، **تهذيب الأصول**، قم: موسسه اسماعيليان.
١٩. الخميني، سيد مصطفي، (١٤١٨ (الف) ق)، **كتاب البيع**، تهران: مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام الخميني (ره).
٢٠. الخميني، سيد مصطفي، (١٤١٨ (ب) ق)، **تحريرات في علم الأصول**، طهران: مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخميني (ره).
٢١. الخميني، سيد مصطفي، (١٤١٨ (ج) ق)، **كتاب الطهارة**، طهران: مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخميني (ره).
٢٢. الخميني، سيد مصطفي، (١٤١٨(د) ق)، **الخيارات**، طهران: مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخميني (ره).

٢٣. الخوئي، السيد ابوالقاسم، (١٤١٧ ق)، **محاضرات في الأصول**، قم: منشورات الأنصاريان.
٢٤. الخوئي، السيد ابوالقاسم، (١٤١٢ ق)، **مصباح الفقاهة**، بيروت: دارالهادي.
٢٥. الخوئي، السيد ابوالقاسم، (١٤١٠ ق)، **منهاج الصالحين**، قم: مدينة العلم.
٢٦. الروحاني، السيد محمد حسين، (١٤١٣ ق)، **منتقي الأصول**، قم: مطبعة الأمير.
٢٧. الروحاني، السيد محمد صادق، (١٤١٢ ق)، **فقه الصادق (ع)**، قم: دارالكتاب، مدرسه الإمام الصادق (ع).
٢٨. السبحاني، جعفر، (١٤١٤ ق)، **المختار في أحكام الخيار**، قم: مؤسسة الإمام الصادق (ع).
٢٩. السبحاني، جعفر، (١٤٢٣ ق)، **دراسات موجزة في الخيارات و الشروط**، قم: المركز العالمي للدراسات الإسلامية.
٣٠. السبحاني، جعفر، (د. ت)، **رسالة في تأثير الزمان و المكان على استنباط الأحكام**، قم: د. ن.
٣١. السبزواري، السيد عبد الأعلي، (١٤١٣ ق)، **مهذب الأحكام**، قم: مؤسسة المنار، مكتب سماحة آية الله.
٣٢. الشاهرودي، السيد محمود، (١٤٣٣ ق)، **بحوث في علم الأصول**، قم: مؤسسة الفقه و معارف أهل البيت (ع).
٣٣. شريعت اصفهانى، فتح اللّه بن محمد جواد، (١٣٩٨ ق)، **رسالة في تحقيق معنى البيع**، قم: دار الكتاب.
٣٤. الشهيد الأول، محمد بن مكي العاملي، (د. ت)، **القوائد و الفوائد**، قم: مكتبة المفيد.
٣٥. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي، (١٤١٣ ق)، **مسالک الافهام**، قم: مؤسسة المعارف الإسلامية.
٣٦. الشهيدي التبريزي، ميرزا فتاح، (١٣٧٥ ق)، **هداية الطالب إلي أسرار المكاسب**، تبريز: مطبعة اطلاعات.
٣٧. الشيرازي، محمد تقى، (١٤١٢ ق)، **حاشية المكاسب**، قم: منشورات الشريف الرضي.
٣٨. صابري، حسين، (١٣٨٤ ش)، **فقه و مصالح عرفي**، قم: بوستان كتاب (مكتب الإعلام الإسلامي).
٣٩. صاحب الجواهر، محمد حسن نجفي، (١٤٠٤ ق)، **جواهر الكلام**، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٤٠. الطباطبايى، السيد علي بن محمد، (١٤١٨ ق)، **رياض المسائل**، قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام.
٤١. الطوسي، ابو جعفر محمد بن حسن، (١٣٨٧ ق)، **المبسوط في فقه الإمامية**، طهران: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.
٤٢. الطوسي، ابو جعفر محمد بن حسن، (١٤٠٧ ق)، **تهذيب الأحكام**، طهران: دارالكتب الاسلامية.
٤٣. الطوسي، ابو جعفر محمد بن حسن، (١٣٩٠ ق)، **الإستبصار**، طهران: دار الكتب الإسلامية.
٤٤. العلامة الحلي، حسن بن يوسف بن مطهر الأسدى، (١٤١٣ ق)، **مختلف الشيعة في أحكام الشريعة**، قم: مكتب النشر الإسلامي التابع لجامعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم.
٤٥. العلامة الحلي، حسن بن يوسف بن مطهر الأسدى، (١٤١٠ ق)، **نهاية الاحكام في معرفة الأحكام**، قم: مؤسسة اسماعيليان.
٤٦. العلامة الحلي، حسن بن يوسف بن مطهر الأسدى، (١٤١٤ ق)، **تذكرة الفقهاء**، قم: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.
٤٧. عليدوست، ابوالقاسم، (١٣٨٤ ش)، **فقه و عرف**، طهران: معهد الثقافة و الفكر الإسلامي.

٤٨. علوي گنابادي، سيد جعفر، فخلعي، محمد تقي، (١٣٨٨ ش)، **پژوهشي درباره نقش اجتهاد در تشخيص موضوعات احكام**، مشهد: مجلة مطالعات اسلامي، فقه و اصول، الرقم التسلسلي ٨٢/١.
٤٩. الفاضل المقداد، جمال الدين مقداد بن عبدالله السيوري، (١٤٠٣ ق)، **نضد القواعد الفقهية علي مذهب الإمامية**، قم: منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي (ره).
٥٠. الفيروز آبادي، السيد مرتضي، (١٤٠٠ ق)، **عناية الأصول**، قم: منشورات الفيروز آبادي.
٥١. قبولي درافشان، سيد محمد هادي، (١٣٨٦ ش)، **مفهوم بيع و تمايز آن از ساير قراردادها در حقوق ايران با بررسي تطبيقي در حقوق انگليس**، طهران: منشورات شلاک.
٥٢. القمي الطباطبائي، السيد تقي، (١٤٢٣ ق)، **الأنوار البهية في القواعد الفقهية**، قم: منشورات المحلاتي.
٥٣. الكاظمي، جواد بن سعد السدي، (د. ت)، **مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام**، د. ن.
٥٤. الكليني، ابو جعفرمحمد بن يعقوب، (١٤٢٩ ق)، **الكافي**، قم: دار الحديث للطباعة و النشر.
٥٥. الكليني، ابو جعفرمحمد بن يعقوب، (١٤١٣ ق)، **إرشاد السائل**، بيروت: دارالصفوة.
٥٦. اللنكراني، محمد فاضل الموحدي، (١٤١٦ ق)، **القواعد الفقهية**، قم: مطبعة مهر.
٥٧. المازندرانى، علي اكبر السيفى، (١٤٢٥ ق)، **مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية**، قم: مكتب النشر الإسلامي التابع لجامعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم.
٥٨. المامقاني، محمد حسن بن عبدالله، (١٣١٦ ق)، **غاية الآمال في شرح المكاسب**، قم: الذخائر الإسلامية.
٥٩. المحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن حسن، (١٤٠٨ ق)، **شرائع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام**، قم: مؤسسة اسماعيليان.
٦٠. المحقق السبزواري، محمد باقر بن محمد مؤمن، (د. ت)، **كفاية الأحكام**، قم: مركز النشر التابع لجامعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم.
٦١. المحقق الكركي، علي بن عبد العالي العاملي، (١٤١٤ ق)، **جامع المقاصد في شرح القواعد**، قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام.
٦٢. المحقق الكركي، علي بن عبد العالي العاملي، (د. ت)، **حاشية ارشاد الأذهان**، نسخه مخطوطة، قم: مكتبة سماحة آية الله العظمي المرعشي النجفي (ره)، الخزانة العالمية المخطوطات الإسلامية، الرقم ٧٩.
٦٣. محمدي همداني، محمد علي، (١٣٨٨ ش)، **سلسله پژوهشهاي فقهي – حقوقي ٣ (تبيين فقهي معاونت در جرم و مقايسه آن با قوانين موضوعه)**، طهران: منشورات جنگل.
٦٤. مرعشي شوشتري، سيد محمد حسن، (١٤٢٧ ق)، **ديدگاههاي نو در حقوق كيفري اسلام**، طهران: منشورات ميزان.
٦٥. المظفر، الشيخ محمدرضا، (١٣٨٨ ق)، **المنطق**، قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
٦٦. المقدس الأردبيلي، المولي احمد بن محمد، (د. ت)، **زبدة البيان في احكام القرآن**، طهران: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

٦٧. المقدس الأردبيلي، المولي احمد بن محمد، (١٤١٨ ق)، **مجمع الفائدة و البرهان في شرح ارشاد الأذهان**، قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
٦٨. مكارم الشيرازي، ناصر، (١٤٢٦ ق)، **أنوار الفقاهة (كتاب التجارة)**، قم: مدرسة الإمام علي عليه السلام.
٦٩. الموسوي البجنوردي، السيد حسن، (١٤١٩ ق)، **القواعد الفقهية**، قم: نشر الهادي.
٧٠. الموسوي البجنوردي، السيد حسن، (د. ت)، **منتهي الأصول**، قم: مكتبة بصيرتي.
٧١. النايينى، ميرزا محمد حسين الغروى، (١٣٧٣ ق)، **منية الطالب في حاشية المكاسب**، طهران: المكتبة المحمدية.
٧٢. النايينى، ميرزا محمد حسين الغروى، (١٤١٣ ق)، **المكاسب و البيع**، قم: مكتب النشر الإسلامي.
٧٣. النايينى، ميرزا محمد حسين الغروى، (١٤١٧ ق)، **فوائد الأصول**، قم: مكتب النشر الإسلامي.
٧٤. النايينى، ميرزا محمد حسين الغروى، (١٣٦٨ ش)، **اجود التقريرات**، قم: منشورات مصطفوي.
٧٥. النجفي، محمد رضا، (١٤١٣ ق)، **وقاية الأذهان**، قم: مؤسسة آل البيت (ع).
٧٦. النراقي، المولي احمد بن محمد مهدي، (١٤١٧ ق)، **عوائد الأيام**، قم: منشورات مكتب الإعلام الإسلامي.
٧٧. اليزدي، سيد محمد كاظم، (١٤٢١ ق)، **حاشية المكاسب**، قم: مؤسسة اسماعيليان.

AN ANALYSIS OF WHETHER INTENTION IS A CONDITION FOR THE REALIZATION OF ASSISTING IN HARAM ACCORDING TO FIQH (ISLAMIC JURISPRUDENCE OF CONTRACTS)

SAYYED MOHAMMAD HADI QABULI DORAFSHAN*

MOHAMMAD TAQI FAKHLAEI**

MOHAMMAD HASAN HAERI***

ABSTRACT

THERE EXIST DISAGREEMENT AMONG FIQH (ISLAMIC JURISPRUDENCE) SCHOLARS WITH RESPECT TO WHETHER INTENTION IS A CONDITION FOR THE REALIZATION OF ASSISTING IN HARAM ACCORDING TO FIQH (ISLAMIC JURISPRUDENCE OF CONTRACTS) AND IMAMIA JURISPRUDENTS HAVE OFFERED CONSIDERABLE DETAILED ARGUMENTATIVE DISCUSSIONS ON THIS SUBJECT. GENERALLY, IMAMIA JURISPRUDENTS CAN BE DIVIDED INTO TWO MAIN GROUPS ACCORDING TO THEIR ATTITUDE TOWARD THE REALIZATION OF ASSISTING IN HARAM. THE FIRST GROUP CONSIDERS INTENTION AS A CONDITION FOR THE REALIZATION OF ASSISTING; THIS GROUP CONSISTS OF TWO CATEGORIES. THE FIRST CATEGORY ARE OF THE OPINION THAT MERE INTENTION IS SUFFICIENT FOR THE REALIZATION OF ASSISTING, WHILE FROM THE SECOND CATEGORY'S VIEWPOINT, INTENTION MUST BE ACCOMPANIED WITH THE COMMISSION OF THE ACT INTENDED BY THE ASSISTED PERSON. THE SECOND GROUPS OF IMAMIA JURISPRUDENTS BELIEVE THAT INTENTION HAS NO ROLE IN THE REALIZATION OF ASSISTING IN HARAM. IN THE EYES OF SOME PROPONENTS OF THIS THEORY THE MERE COMMISSION OF THE PRECONDITION OF HARAM (MOGHADAMAT ALHARAM) OR, IN OTHER WORDS, MERE KNOWLEDGE OF THE HARAM CONSEQUENCE OF ONE'S ACT IS SUFFICIENT FOR THE REALIZATION OF ASSISTING IN HARAM.

THERE ARE OTHER IMAMIA JURISPRUDENTS WHO CONSIDER INTENTION OR CUSTOMARY APPLICATION (ALSEDGH ALORFI) AS A CONDITION OF ASSISTING IN HARAM WHILE THE OTHERS SEE THE MERE COMMISSION OF THE ASSISTED ACT AS ITS REALIZATION CONDITION.

IT GOES WITHOUT SAYING THAT THE BASIS OF THE ABOVE SAID THEORIES IS THE SIGNIFICANT AND PRINCIPAL ISSUE OF ASSISTING IN HARAM. IN OUR OPINION, THE COMMISSION OF THE HARAM CONSEQUENCE IS NOT A CONDITION FOR APPLICATION OF ASSISTING TITLE, NOR CAN THE REALIZATION OF ASSISTING BE CONDITIONED ON MERE INTENTION. THIS PAPER, THROUGH THE ANALYTICAL REVIEW OF THE REASONS GIVEN FOR EVERY DIFFERENT THEORY, CONCLUDES THAT THE STRONGEST THEORY ABOUT THE REALIZATION OF ASSISTING IN HARAM, FROM THE VIEW POINT OF ISLAMIC ARGUMENTATIVE JURISPRUDENCE OF CONTRACTS, IS THE CUSTOMARY APPLICATION THEORY.

KEYWORDS: ASSISTING IN HARAM; ISLAMIC JURISPRUDENCE OF CONTRACTS; INTENTION; CUSTOMARY APPLICATION; IMAMIA JURISPRUDENCE